

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال المنزلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس قطاع الرعاية الصحية الأساسية والوقائية ؛

وعلى ماتم الاتفاق عليه مع وزير التنمية المحلية ؛

## فـسـر :

مادة ١ - تقوم مكاتب الصحة كل في دائرة اختصاصه بحصر خزانات المياه العامة والخاصة الموجودة بأعلى المنشآت أو المنازل والتأكد من استيفائها للاشتراطات الصحية ووجود غطاء محكم للخزان والتأكد من أن المياه داخلها نظيفة ولا توجد شوائب أو طحالب أو رواسب .

مادة ٢ - يتم إنشاء سجل في كل مكتب صحة أو وحدة صحية يدون به حصر وعدد الخزانات ومواقعها ومواصفات كل خزان .

مادة ٣ - يستخرج لكل خزان بطاقة صحية يدون بها البيانات الآتية :

موقع الخزان .

ارتفاع الخزان عن سطح العقار .

المادة المصنوع منها الخزان .

مادة التغطية .

بيان ما إذا كان الخزان مستوفى للشروط الصحية من عدمه .

وعلى أن تشمل البطاقة بيان بالمواعيد الدورية لغسيل وتطهير الخزان والمواد المستخدمة فى التطهير واسم وتوقيع المشرف على التطهير .

مادة ٤ - على مكتب الصحة الواقع فى نطاقه الخزان إخطار الجهة التى يتبعها الخزان بضرورة غسيله وتطهيره مرة على الأقل شهرياً فى فصل الصيف وكل ٣ شهور فى فصل الشتاء تحت الإشراف الصحى ، وعلى صاحب الشأن تدبير مواد الغسيل والتطهير والأدوات اللازمة والعمال ، وفى حالة عدم قيامه بذلك يعطى مهلة مناسبة ثم تخطر الوحدة المحلية المختصة للقيام بذلك وتحصل التكاليف بالطريق الإدارى .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٩/٦/٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

أ. د/ إسماعيل سلام